

شركة الاحساء للتنمية  
شركة مساهمة سعودية

**دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية العاشرة (الاجتماع الأول)**

يسر مجلس إدارة شركة الأحساء للتنمية دعوة المساهمين الكرام لحضور الجمعية العامة غير العادية (10) المقرر عقدها بمشيئة الله عند الساعة السادسة والنصف مساء يوم الاحد بتاريخ 15-07-1439هـ الموافق 01-04-2018م في غرفة الاحساء ، طريق الظهران، حي القادسية ، مدينة المبرز ، رابط خرائط موقع غرفة الاحساء (<https://goo.gl/maps/ho6NA9sBotL2>)، وذلك للنظر في جدول الأعمال على النحو الآتي:

1- التصويت على تعديل المادة (19) من النظام الأساسي والمتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة (حسب المرفق).

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي - :

- يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز ايداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة غير العادية وبحسب الانظمة واللوائح حق حضور الجمعية العامة غير العادية ، وله أن يوكل عنه في الحضور شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها ، وذلك لتمثيله في الجمعية بموجب توكيل مصدقاً عليه من إحدى الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية، أو إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق، أو كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق و ترسل نسخة من التوكيل الى الشركة قبل انعقاد الجمعية بيومين على الأقل على عنوان الشركة ادناه مع إبراز أصل التوكيل يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية ، وعلى كل مساهم يرغب في حضور الجمعية العامة غير العادية أو وكيله إحضار الهوية الشخصية وأهمية التواجد قبل ساعة من موعد الاجتماع لإنهاء إجراءات تسجيله.

- علماً بأن النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة غير العادية حضور عدد من المساهمين يمثل 50% من رأس المال على الأقل، وفي حال عدم اكتمال النصاب سيتم انعقاد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وسيكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل 25% من رأس المال على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال نصاب الاجتماع الثاني، ستوجه دعوة لعقد اجتماع ثالث بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه..

- كما نأمل من جميع مساهمي الشركة الذين يتعذر حضورهم يوم انعقاد الجمعية المشاركة والتصويت عن بعد من خلال موقع تداولاتي الإلكتروني وذلك عن طريق زيارة الرابط التالي [www.tadawulaty.com.sa](http://www.tadawulaty.com.sa) علماً بأنه يمكنكم التصويت بدءاً من الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس 12-07-1439هـ الموافق 29-03-2018م حتى الساعة الرابعة عصراً من يوم انعقاد الجمعية يوم الاحد 15-07-1439هـ الموافق 01-04-2018م.

- للاستفسار يرجى الاتصال على عناية إدارة شئون المساهمين على الأرقام الموضحة أدناه :  
هاتف: 0135832526 تحويله (0) فاكس: 0135832527 خلال ساعات الدوام الرسمي للشركة أو على البريد الإلكتروني [share@ahsa-dev.com.sa](mailto:share@ahsa-dev.com.sa) ص. ب 2726 الأحساء 31982

## نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل:  
الموافق:

انا المساهم (.....) (.....) الجنسية، بموجب  هوية شخصية رقم (.....) أو  رقم الإقامة (.....) أو  جواز السفر لغير السعوديين رقم (.....) صادرة من (.....)، بصفتي  الشخصية أو  مفوض بالتوقيع عن مدير/رئيس مجلس ادارة شركة (.....) ومالك (ة) لأسهم عددها (.....) سهماً من أسهم شركة الأحساء للتنمية المسجلة في السجل التجاري في الأحساء برقم (2252021816) ، واستناداً لنص المادة (25) من النظام الأساسي للشركة فإنني بهذا أوكل (.....) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في غرفة الأحساء في مدينة الاحساء، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة السادسة والنصف من يوم الاحد بتاريخ 15-07-1439 هـ الموافق 01-04-2018 م . وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي إجتماع لاحق يؤجل إليه.

اسم موقع التوكيل:

رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):

صفة موقع التوكيل:

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً):



## تعديل المادة (19) من النظام الأساسي

### المادة بعد التعديل

المادة التاسعة عشر: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

يدفع لأعضاء مجلس إدارة الشركة مقابل الخدمات التي يقومون بها مبلغ مقطوع وقدرة مائة وخمسون الف ريال لكل عضو عن السنة المالية، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، بالإضافة إلى بدل حضور جلسات قدره ثلاثة الاف ريال عن كل جلسة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ويشمل بدل الحضور أمين سر المجلس. ويدفع مبلغ مقطوع وقدرة خمسون الف ريال لكل عضو مشارك في لجنة وبحد أقصى سبعون الف ريال إذا كان عضو في أكثر من لجنة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، بالإضافة إلى بدل حضور وقدرة ثلاثة الاف ريال لكل عضو عن كل جلسة عن كل لجنة ويشمل بدل الحضور أمين سر اللجنة.

يدفع لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة بنسبة (10%) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطات التي تقررها الجمعية العامة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.

و في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة الف ريال وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور و مصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما تم صرفه للأعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما صرفوه نظير أعمال فنية أو إدارة أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .



## تعديل المادة (19) من النظام الأساسي

### المادة قبل التعديل

المادة التاسعة عشر: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من (3000 ريال) ثلاثة الاف ريال سعودي عن كل جلسة يحضرها بنفسه.
2. بالنسبة للأعضاء المستقلين يصرف مبلغ 150 الف ريال سنويا نظير عضويته بمجلس الإدارة.
3. بالنسبة للأعضاء غير المستقلين يدفع مكافأة بنسبة (10%) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطات التي تقررها الجمعية العامة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع على أن يكون استحقاق هذه المكافآت متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
4. في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة غير المستقل من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة الف ريال.
5. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا. كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية.